قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية

والموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قـــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية والموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٠/١١/ ٢٠٠٠، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهـورية فى ٨ شـوال سـنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٢ م) .

حسنى مبـارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقـودة فـى ٢١ المحرم سنة ١٤٢٤ هـ
(المـوافق ٢٤ مارس سـنة ٢٠٠٣ م)

اتفاقية تتعلق بالمنظمة الدولية للاتصالات بالاقمار الصناعية

ديباجة

الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية

إذ تضع فى الاعتبار المبدأ الوارد فى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٢١ (١٦) بوجوب توفير الاتصالات بالأقمار الصناعية لدول العالم فى أقرب وقت ممكن من الناحية العملية على أساس شامل ودون تفرقة ؛

وإذ تأخذ فى الحسبان أحكام المعاهدة ذات الصلة بالمبادئ التى تحكم أنشطة الدول فى مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى ، بما فى ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى ،ولاسيما المادة (١) التى تنص على وجوب استخدام الفضاء الخارجى لمنفعة ومصلحة كافة الدول ؛

وإذ تقر أن المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية قد أنشأت ،وفقًا لأغراضها الأساسية ، نظامًا شاملاً للأقمار الصناعية لتقديم خدمات الاتصال لكافة المناطق بالعالم التى ساهمت فى تحقيق السلم والوفاق الدوليين ؛

وإذ تأخذ فى الحسبان أن الجمعية الرابعة والعشرين للأطراف فى المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية قررت إعادة الهيكلة والخصخصة من خلال إنشاء شركة خاصة تحت إشراف منظمة حكومية دولية ؛

وإذ تقر أن المنافسة المتزايدة فى تقديم خدمات الاتصال جعلت من الضرورى للمنظمة العالمية للاتصالات بالأقمار الصناعية نقل نظامها الفضائى إلى الشركة المنوه عنها فى المادة ١(د) من هذه الاتفاقية حتى يستمر تشغيل نظام الفضاء بطريقة سليمة من الناحية التجارية .

وإذ تقصد من ذلك أن تحقق الشركة المبادئ الجوهرية الواردة فى المادة (٣) من هذه الاتفاقية وأن تقدم على أساس تجارى الحيز الفضائى اللازم لخدمات الاتصالات الدولية العامة ذات نوعية جيدة يعول عليها .

وإذ تقرر أن هناك حاجة إلى منظمة إشراف حكومية دولية يمكن أن تصبح طرفًا فيها أى دولة عضو بالأمم المتحدة أو بالاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية ، لضمان تحقيق الشركة للمبادئ الجوهرية بصفة مستمرة :

اتفقت على ما يلى :

تعريفات

(المادة ١)

بالنسبة لأغراض هذه الاتفاقية :

(أ) " الاتفاقية " تعنى هذه الاتفاقية وملحقها وأى تعديلات لها ، دون عناوين المواد ، والتى فتحت لتوقع عليها الحكومات فى واشنطن بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١ والتى أنشئت بمقتضاها المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية ؛

(ب) " الحيز الفضائى " يعنى الأقمار الصناعية للاتصالات والتتبع وقياس البعد والتحكم والمراقبة والإشراف والمرافق المتعلقة بذلك والمعدات المطلوبة لدعم تشغيل هذه الأقمار الصناعية .

(جـ) " الاتصالات السلكية واللاسلكية " تعنى أى نقل أو إرسال أو استقبال الإشارات والرموز والكتابات والصور والأصوات أو المعلومات أيًا كانت طبيعتها، سلكيًا ، لاسلكيًا ، بالصور المرئية أو بالأنظمة الكهربية المغناطيسية الأخرى .

(د) " الشركة " تعنى الكيان الخاص أو الكيانات الخاصة الذى أُنشئ بموجب قانون دولة أو أكثر نقل إليها النظام الفضائى للمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية ،ويشمل ذلك من يخلف ذلك الكيان فى المصلحة .

(هـ) " على أساس تجارى " يعنى وفقًا للممارسات التجارية العادية والمألوفة فى صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(و) " الخدمات العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية " تعنى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية الثابتة أو المتنقلة التى يمكن تقديمها بالقمر الصناعى والمتوفرة لاستعمال الجمهور مثل التليفون والبرق والتلكس والفاكسميلى ونقل البيانات ونقل برامج الإذاعة والتلفزيون فيما بين المحطات الأرضية المعتمدة التى يمكنها الدخول إلى الحيز الفضائى للشركة لأغراض النقل إلى الجمهور والدوائر المؤجرة لأى من هذه الأغراض .

ولكن مع استبعاد تلك الخدمات المتنقلة من النوع غير المنصوص عليه بموجب الاتفاقية المؤقتة والاتفاقية الخاصة قبل فتح هذه الاتفاقية للتوقيع ، والتى تقدم من خلال المحطات المتنقلة التى ترتبط مباشرة بقمر صناعى مصمم بشكل كلى أو جزئى لتقديم خدمات تتعلق بسلامة أو التحكم فى طيران الطائرات أو الاتصال اللاسلكى فى مجال الملاحة الجوية أو البحرية .

(ز) " الاتفاقية المؤقتة " تعنى اتفاقية إنشاء ترتيبات مؤقتة لنظام القمر الصناعى الخاص بالاتصالات التجارية الشاملة والموقعة من الحكومات فى واشنطن بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٦٤ ؛

(ح) " التزام الربط الحيوى " أو " إل سى أو " يعنى الالتزام الذى تتحمله الشركة وفقًا لعقد " إل سى أو " بتقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المستمرة لعميل " إل سى أو " ؛

(ط) " الاتفاقية الخاصة " تعنى الاتفاقية الموقعة بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٦٤ من الحكومات أو جهات الاتصالات السلكية واللاسلكية المعينة من قبل الحكومات وفقًا لأحكام الاتفاقية المؤقتة .

(ى) " اتفاقية الخدمات العامة " تعنى الوثيقة الملزمة قانونًا التى تضمن المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية من خلالها تنفيذ الشركة للمبادئ الأساسية .

(ك) " المبادئ الأساسية " تعنى تلك المبادئ الموضحة فى المادة (٣) .

(ل) " الممتلكات المشتركة " تعنى توزيعات التردد المرتبطة بالمواقع المدارية الجارى نشرها أو تنسيقها أو المسجلة باسم الأطراف لدى الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية (آى تى بو) وفقًا للأحكام الواردة فى لوائح الاتصالات اللاسلكية للاتحاد والتى يتم نقلها إلى طرف أو أطراف طبقًا لأحكام المادة (١٢) .

(م) " التغطية الشاملة " تعنى أقصى تغطية جغرافية للأرض تجاه أقصى متوازيات شمالية وجنوبية يمكن رؤيتها من الأقمار الصناعية المنتشرة فى المواقع المدارية الأرضية الثابتة .

(ن) " الربط الشامل " يعنى قدرات الربط البينى المتوفرة لعملاء الشركة من خلال التغطية الشاملة التى تقدمها الشركة لجعل الاتصال ممكنًا فيما بين المناطق الخمس للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية التى عرفها مؤتمر المفوضين للاتحاد ، المنعقد فى مونترو عام ١٩٦٥

(س) " عدم التفرقة فى الدخول " يعنى منح فرصة عادلة ومتساوية فى الدخول إلى نظام الشركة .

(ع) " الطرف " يعنى الدولة التى دخلت الاتفاقية بالنسبة إليها حيز النفاذ أو التى تطبق عليها بصفة مؤقتة .

(ف) " الملكية " تعنى كل شىء ، أيا كانت طبيعته ، يمكن أن يتعلق به حق ملكية فضلاً عن الحقوق التعاقدية .

(ص) " عملاء إل سى أو " يعنى كافة العملاء المؤهلين لإبرام ، وأولئك الذين يبرمون عقود " إل سى أو " ، و

(ق) " الإدارة " تعنى أى إدارة أو وكالة حكومية مسئولة عن الوفاء بالالتزامات النابعة من النظام الأساسى للاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية واتفاقية الاتحاد ولوائحه الإدارية .

إنشاء المنظمة الدولية للاتصالات بالاقمار الصناعية

(المادة ٢)

مع المراعاة التامة للمبادئ الواردة فى ديباجة هذه الاتفاقية ، ينشئ الأطراف المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية التى يشار إليها فى هذه الاتفاقية باختصار " اى تى إس او ".

الغرض الرئيسى والمبادئ الاساسية للمنظمة "آى تى إس او"

(المادة ٣)

(أ) إذا وضعنا فى الاعتبار إنشاء الشركة ، يكون الغرض الرئيسى من منظمة " آى تى إس أو " هو ضمان أن تقدم الشركة ، من خلال اتفاقية الخدمات العامة ، وعلى أساس تجارى خدمات الاتصالات الدولية السلكية واللاسلكية العامة ، من أجل ضمان تحقيق المبادئ الأساسية .

(ب) تشمل المبادئ الأساسية :

١ - الحفاظ على الربط الشامل والتغطية الشاملة .

٢ - خدمة الربط الحيوى لعملائها ، و

٣ - توفير الدخول إلى نظام الشركة دون تفرقة .

خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة المغطاة محليا

(المادة ٤)

يؤخذ ما يلى فى الاعتبار لأغراض تطبيق المادة (٣) على نفس الأساس كخدمات اتصالات سلكية ولاسلكية دولية عامة :

(أ) خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة المحلية فيما بين مناطق تفصلها مناطق لا تخضع لولاية الدولة المعنية ، أو بين مناطق تفصلها أعالى البحار ، و

(ب) خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العامة المحلية بين مناطق لاترتبط بأى مرافق أرضية واسعة النطاق وتفصلها حواجز طبيعية ذات طابع استثنائى تحول دون إنشاء مثل هذه المرافق الأرضية بين تلك المناطق ، بشرط إصدار الموافقة المناسبة .

الإشراف

(المادة ٥)

يجب على المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية أن تتخذ كافة الإجراءات المناسبة بما فى ذلك الدخول فى اتفاقية الخدمات العامة للإشراف على أداء الشركة للمبادئ الأساسية ولا سيما مبدأ عدم التفرقة فى الدخول إلى نظام الشركة الخاص بخدمات الاتصالات العامة القائمة والمستقبلية التى تقدمها الشركة عندما تتوفر سعة الحيز الفضائى على أساس تجارى .

الشخصية القانونية

(المادة ٦)

(أ) سيكون للمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية شخصية قانونية . وتتمتع هذه المنظمة بالصلاحيات الكاملة لمباشرة وظائفها وتحقيق أغراضها بما فى ذلك صلاحية :

١ - إبرام اتفاقيات مع الدول والمنظمات الدولية ؛

٢ - التعاقد ؛

٣ - شراء والتصرف فى الممتلكات ؛ و

٤ - أن تكون طرفًا فى إجراءات قانونية ؛

(ب) يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراء اللازم فى نطاق اختصاصه لأغراض تفعيل أحكام هذه المادة بالنسبة لقوانينه .

المبادئ المالية

(المادة ٧)

(أ) يتم تمويل المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية خلال مدة الاثنتى عشرة سنة المحددة فى المادة (٢١) من خلال اقتطاع أصول مالية معينة وقت نقل النظام الفضائى للمنظمة إلى الشركة .

(ب) فى حالة استمرار المنظمة إلى ما بعد فترة الاثنتى عشرة سنة ، يتعين عليها الحصول على تمويل من خلال اتفاقية الخدمات العامة .

هيكل المنظمة الدولية للاتصالات بالاقمار الصناعية

(المادة ٨)

تضم المنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية الأجهزة التالية :

(أ) جمعية الأطراف ، و

(ب) جهاز تنفيذى يرأسه مدير عام ويكون مسئولاً عن جمعية الأطراف .

جمعية الاطراف

(المادة ٩)

(أ) تشكل جمعية الأطراف من جميع الأطراف وتعتبر الجهاز الرئيسى للمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية .

(ب) تبحث جمعية الأطراف السياسة العامة والأهداف طويلة الأجل للمنظمة .

(جـ) تبحث جمعية الأطراف المسائل التى تهم أساسًا مصالح الأطراف كدول ذات سيادة ولا سيما ضمان قيام الشركة بتقديم خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية عامة دولية على أساس تجارى ، من أجل :

١ - تحقيق الربط الشامل والتغطية الشاملة .

٢ - خدمة الربط الحيوى لعملائها ، و

٣ - توفير الدخول إلى نظام الشركة دون تفرقة .

(د) ستكون لجمعية الأطراف الوظائف والصلاحيات التالية :

١ - توجيه الجهاز التنفيذى للمنظمة حسب ماتراه مناسبًا ، ولا سيما فيما يتعلق بقيام الجهاز التنفيذى بمراجعة أنشطة الشركة التى تتعلق مباشرة بالمبادئ الأساسية .

٢ - بحث واتخاذ قرارات بشأن اقتراحات تعديل هذه الاتفاقية وفقًا لأحكام المادة (١٥) من الاتفاقية .

٣ - تعيين وعزل المدير العام وفقًا لأحكام المادة (١٠) .

٤ - بحث واتخاذ قرار بشأن التقارير المقدمة للمدير العام حول مراعاة الشركة للمبادئ الأساسية .

٥ - بحث واتخاذ قرارات حسب تقديره ، بشأن التوصيات المقدمة من المدير العام .

٦ - اتخاذ قرارات وفقًا للفقرة (ب) من المادة (١٤) من هذه الاتفاقية ، فيما يتعلق بانسحاب أحد الأطراف من المنظمة .

٧ - اتخاذ قرارات فى المسائل المتعلقة بالعلاقات الرسمية بين المنظمة والدول سواء كانت أطرافًا أم لا ، أو علاقات المنظمة بالمنظمات الدولية .

٨ - بحث الشكاوى المقدمة إليها من الأطراف .

٩ - بحث الموضوعات المتعلقة بالمتلكات المشتركة للأطراف .

١٠ - اتخاذ قرارات بشأن الموافقة المشار إليها فى الفقرة (ب) من المادة (٤) من هذه الاتفاقية .

١١ - بحث والموافقة على ميزانية المنظمة عن المدة التى توافق عليها جمعية الأطراف .

١٢ - اتخاذ أى قرارات ضرورية بالنسبة للنفقات الطارئة التى قد تنشأ خارج نطاق الميزانية المعتمدة .

١٣ - تعيين مراجع حسابات لمراجعة نفقات وحسابات المنظمة .

١٤ - اختيار الخبراء القانونيين المشار إليهم فى المادة (٣) من الملحق (أ) بهذه الاتفاقية .

١٥ - تحديد الشروط التى يجوز بموجبها للمدير العام اتخاذ إجراءات تحكيم ضد الشركة وفقًا لاتفاقية الخدمات العامة .

١٦ - اتخاذ قرارات بشأن التعديلات المقترحة لاتفاقية الخدمات العامة ، و

١٧ - مباشرة أى مهام أخرى تسند إليها بموجب أحكام أى مادة أخرى بهذه الاتفاقية .

(هـ) تجتمع جمعية الأطراف فى دورة عادية كل سنتين تبدأ فى موعد لا يتجاوز اثنى عشر شهراً بعد نقل النظام الفضائى للمنظمة إلى الشركة . وبالإضافة إلى الاجتماعات العادية للأطراف ، يجوز أن تجتمع فى صورة اجتماعات غير عادية تعقد بناء على طلب الجهاز التنفيذى وفقًا لأحكام الفقرة (ك) من المادة (١٠) ، أو بناء على طلب خطى من طرف أو أكثر إلى المدير العام يوضح به الغرض من الاجتماع ويلقى التأييد من ثلث الأطراف على الأقل بما فيهم الأطراف الطالبة . وتضع جمعية الأطراف الشروط التى بموجبها يجوز للمدير العام الدعوة لانعقاد اجتماع غير عادى لجمعية الأطراف .

(و) يتكون النصاب القانونى لأى اجتماع لجمعية الأطراف من ممثلى أغلبية الأطراف. وتتخذ القرارات فى المسائل الأساسية بالتصويت الإيجابى من قبل ثلثى الأطراف على الأقل ممن حضر ممثلوهم وشاركوا فى التصويت . أما القرارات فى المسائل الإجرائية فتتخذ بتصويت إيجابى للأغلبية البسيطة للأطراف ممن حضر ممثلوهم وشاركوا فى التصويت . وفيما يتعلق بالمنازعات

سواء كانت حول مسألة معينة إجرائية أو أساسية يتم الفصل فيها بالتصويت بالأغلبية البسيطة للأطراف ممن حضر ممثلوهم وشاركوا فى التصويت . وتمنح الأطراف فرصة التصويت بوكيل أو بوسيلة أخرى تراها جمعية الأطراف مناسبة ،ويتعين تزويد الأطراف بالمعلومات الضرورية بوقت كاف قبل اجتماع جمعية الأطراف .

(ز) بالنسبة لأى اجتماع لجمعية الأطراف يكون لكل طرف صوت واحد .

(ح) تتخذ جمعية الأطراف القواعد الإجرائية الخاصة بها ، وتتضمن هذه القواعد نصاً يتعلق بانتخاب الرئيس والمسئولين الآخرين فضلاً عن نصوص أخرى تتعلق بالمشاركة والتصويت .

(ط) يتحمل كل طرف نفقاته الخاصة بتمثيله فى جمعية الأطراف . وسوف تعتبر مصاريف اجتماعات جمعية الأطراف بمثابة مصروفات إدارية للمنظمة .

المدير العام

(المادة ١٠)

(أ) يكون على رأس الجهاز التنفيذى مدير عام مسئول مسئولية مباشرة أمام جمعية الأطراف .

(ب) مهام المدير العام :

١ - أن يكون الرئيس التنفيذى والممثل القانونى للمنظمة وأن يكون مسئولاً عن أداء كافة وظائف الإدارة بما فى ذلك مباشرة الحقوق بموجب العقد .

٢ - أن يعمل وفقًا لسياسات وتوجيهات جمعية الأطراف ، و

٣ - أن تعينه جمعية الأطراف لمدة أربع سنوات أو مدة أخرى تحددها الجمعية . يجوز عزل المدير العام من منصبه لسبب من قبل جمعية الأطراف . ولا يعين أى شخص كمدير عام لمدة تزيد عن ثمانى سنوات .

(جـ) الاعتبار الهام فى تعيين المدير العام وفى اختيار الموظفين للجهاز التنفيذى هو الحاجة إلى تحقيق أعلى مستويات التكامل والتخصص والكفاءة على أن يؤخذ فى الاعتبار مزايا التوظيف والانتشار على أساس إقليمى وجغرافى متنوع .

ويجب أن يمتنع المدير العام وموظفو الجهاز التنفيذى عن مباشرة أى إجراء لا يتمشى مع مسئولياتهم تجاه المنظمة .

(د) يجب على المدير العام أن يحدد ، طبقًا لتوجيهات وتعليمات جمعية الأطراف ، الهيكل ومستويات الموظفين ، والشروط القياسية لتوظيف المسئولين والموظفين ، وأن يقوم بتعيين موظفى الجهاز التنفيذى . ويجوز للمدير العام أن يختار الاستشاريين والمستشارين الآخرين للجهاز التنفيذى .

(هـ) يشرف المدير العام على التزام الشركة بتحقيق المبادئ الأساسية .

(و) واجبات المدير العام :

١ - مراقبة التزام الشركة بالمبادئ الأساسية لخدمة عملاء " إل سى أو " من خلال تنفيذ العقود المبرمة معهم لهذا الغرض .

٢ - بحث القرارات التى اتخذتها الشركة بشأن طلبات الأهلية لإبرام عقود " إل سى أو " .

٣ - مساعدة عملاء " إل سى أو " فى حل منازعاتهم مع الشركة من خلال تقديم خدمات التوفيق ، و

٤ - إذا قرر عميل " إل سى أو " بدء إجراءات تحكيم ضد الشركة ، تقديم المشورة فى اختيار المستشارين والمحكمين .

(ز) يرفع المدير العام تقريراً للأطراف حول المسائل المشار إليها فى الفقرات (د) إلى (و) .

(ح) وفقًا للشروط التى تضعها جمعية الأطراف ، يجوز للمدير العام مباشرة إجراءات تحكيم ضد الشركة بموجب أحكام اتفاقية الخدمات العامة .

(ط) يتعامل المدير العام مع الشركة وفقًا لأحكام الخدمات العامة .

(ى) يقوم المدير العام ، نيابة عن المنظمة ، ببحث كافة المسائل الناشئة عن " الممتلكات المشتركة " للأطراف ويبلغ وجهات نظر الأطراف إلى الإدارة المنوط بها الإخطار .

(ك) عندما يرى المدير العام أن تقاعس أحد الأطراف عن اتخاذ إجراء وفقًا للمادة (١١) (جـ) أثر على قدرة الشركة على مراعاة المبادئ الأساسية ، يقوم المدير العام بالاتصال بذلك الطرف لإيجاد حل للوضع ، ويجوز له ،وفقًا للشروط التى تضعها جمعية الأطراف بموجب المادة (٩) (هـ) ، أن يدعو لعقد اجتماع غير عادى لجمعية الأطراف .

(ل) تعين جمعية الأطراف مسئولاً أول للجهاز التنفيذى ليباشر عمل القائم بأعمال المدير العام فى حالة غياب المدير العام ، أو عدم قدرته على أداء واجباته ، أو إذا أصبح منصب المدير العام شاغراً . ويكون للقائم بعمل المدير العام صلاحية مباشرة كافة صلاحيات المدير العام بموجب هذه الاتفاقية . وفى حالة خلو المنصب ، يباشر القائم بعمل المدير العام عمله بتلك الصفة حتى يتولى شغل المنصب مدير عام يتم تعيينه وتأكيد تعيينه فى أقرب وقت ممكن ، وفقًا لأحكام الفقرة الفرعية (ب) (٣) من هذه المادة .

حقوق والتزامات الاطراف

(المادة ١١)

(أ) يباشر الأطراف حقوقهم ويوفون بالتزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية بطريقة تتمشى تمامًا وتعزز المبادئ الواردة فى الديباجة والمبادئ الأساسية المذكورة فى المادة (٣) والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

(ب) يسمح لكافة الأطراف بحضور والمشاركة فى جميع المؤتمرات والاجتماعات التى يكون لهم الحق فى تمثيلهم بها وفقًا لأى أحكام بهذه الاتفاقية ، فضلاً عن أى اجتماعات أخرى تدعو لانعقادها أو تعقد تحت رعاية المنظمة ، وفقًا للترتيبات

التى أعدتها المنظمة لهذه الاجتماعات ، بغض النظر عن مكان انعقادها . ويكفل الجهاز التنفيذى أن تتضمن الترتيبات التى تتم مع الطرف الذى يستضيف كل مؤتمر أو اجتماع من هذا القبيل نصًا بشأن قبول وإقامة ممثلى كافة الأطراف التى لها حق الحضور فى الدولة المضيفة خلال مدة ذلك المؤتمر أو الاجتماع .

(جـ) تتخذ كافة الأطراف الإجراءات اللازمة بطريقة شفافة تتسم بعدم التفرقة والحيدة ، بموجب الإجراءات المحلية واجبة التطبيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التى تكون طرفًا فيها بحيث تنفذ الشركة المبادئ الأساسية .

توزيعات التردد

(المادة ١٢)

(أ) تستخدم أطراف المنظمة المواقع المدارية وتوزيعات التردد الجارى تنسيقها أو المسجلة باسم الأطراف لدى الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية وفقًا للأحكام المبينة فى لوائح الاتحاد الخاصة بالاتصالات اللاسلكية حتى تقدم الإدارة المكلفة بالإخطار إخطارها إلى الدولة المودع لديها بأنها وافقت أو قبلت أو صدقت على هذه الاتفاقية . ويختار الأطراف من بين أعضاء المنظمة طرفًا لتمثيل جميع الأطراف الأعضاء بها لدى الاتحاد خلال الفترة التى يستخدم فيها الأطراف تلك التوزيعات .

(ب) الطرف المختار وفقًا للفقرة (أ) لتمثيل كافة الأطراف خلال الفترة التى تستخدم فيها المنظمة تلك التوزيعات ، يجب عليه ، لدى استلام إخطار من الدولة المودع لديها بالموافقة على قبول أو التصديق على هذه الاتفاقية من قبل طرف اختارته جمعية الأطراف للعمل كإدارة مكلفة بالإخطار عن الشركة ، أن يقوم بنقل تلك التوزيعات إلى الإدارة المختارة للقيام بعملية الإخطار .

(جـ) أى طرف يتم اختياره للعمل كإدارة إخطار للشركة يتعين عليه ، وفقًا للإجراءات المحلية واجبة التطبيق :

١ - أن يصرح باستخدام توزيع التردد من قبل الشركة بحيث يتم تحقيق المبادئ الأساسية ، و

٢ - فى الحالة التى لم يعد فيها هذا الاستخدام مصرحًا به أو إذا لم تعد الشركة تحتاج توزيع التردد ، أن يلغى توزيع التردد وفقًا لإجراءات الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(د) بغض النظر عن أى نص آخر فى هذه الاتفاقية ، إذا توقف الطرف الذى تم اختياره للعمل كإدارة إخطار للشركة عن أن يصبح عضواً بالمنظمة وفقًا للمادة (١٤) ، يكون ذلك الطرف ملزما وخاضعًا لكافة النصوص ذات الصلة المبينة فى هذه الاتفاقية وفى لوائح الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية حتى يتم نقل توزيعات التردد لطرف آخر وفقًا لإجراءات الاتحاد .

(هـ) كل طرف يتم اختياره للعمل كإدارة إخطار وفقًا للفقرة (جـ) يتعين عليه :

١ - أن يرفع تقريراً مرة واحدة على الأقل فى السنة للمدير العام عن الخدمات التى تقدمها إدارة الإخطار للشركة ، مع مراعاة خاصة لالتزام ذلك الطرف بالتزاماته بموجب المادة (١١) (جـ) ؛

٢ - يطلب رأى المدير العام نيابة عن المنظمة بشأن الإجراءات المطلوبة لتنفيذ أداء الشركة للمبادئ الأساسية ؛

٣ - العمل مع المدير العام ، نيابة عن المنظمة ، بشأن الأنشطة المحتملة لإدارة الإخطار لتوسعة نطاق الدخول إلى دول الربط الحيوى .

٤ - إبلاغ والتشاور مع المدير العام حول تنسيقات نظام الأقمار الصناعية للاتحاد التى تتم نيابة عن الشركة لضمان الحفاظ على الربط الشامل والخدمة لمستخدمى نظام الربط الحيوى ، و

٥ - التشاور مع الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية بشأن متطلبات مستخدمى الربط الحيوى من الاتصالات بالأقمار الصناعية .

المقر الرئيسى للمنظمة . المزايا .
الإعفاءات . الحصانات
(المادة ١٣)

(أ) المقر الرئيسى للمنظمة سيكون فى واشنطن دى . سى ، ما لم تقرر جمعية الأطراف خلاف ذلك .

(ب) فى نطاق الأنشطة المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية ، تعفى المنظمة وممتلكاتها فى كافة الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية من كافة الضرائب الوطنية على الدخل والضرائب المباشرة على الممتلكات الوطنية . ويتعهد كل طرف ببذل أقصى جهد ، وفقًا للإجراءات المحلية واجبة التطبيق ، لتحقيق إعفاء المنظمة وممتلكاتها من ضرائب الدخل والضرائب المباشرة على الممتلكات ، ومن الرسوم الجمركية كلما كان ذلك مستحسنًا ، واضعًا فى الاعتبار الطبيعة الخاصة للمنظمة .

(جـ) كل طرف خلاف الطرف الذى يوجد فى إقليمه مقر المنظمة يتعين عليه أن يمنح وفقًا للبرتوكول المشار إليه فى هذه الفقرة ، وعلى الطرف الذى يوجد فى إقليمه مقر المنظمة أن يمنح وفقًا لاتفاقية المقر المشار إليها فى هذه الفقرة ، المزايا والإعفاءات والحصانات المناسبة للمنظمة ومديريها وفئات موظفيها المحددة فى البروتوكول واتفاقية المقر ، وللأطراف أن يمنح هؤلاء الأفراد حصانة من الإجراءات القانونية المتعلقة بأفعال تمت أو كلمات كتبت أو تم التلفظ بها لدى مباشرة وظائفهم وفى حدود واجباتهم ، بالقدر وفى الحالات التى سيتم النص عليها فى اتفاقية المقر والبروتوكول المشار إليهما فى هذه الفقرة .

وعلى الطرف الذى يوجد فى إقليمه المقر أن يبادر إلى عقد اتفاقية مقر مع المنظمة تغطى المزايا والإعفاءات والحصانات . فى حين أنه على الأطراف الأخرى أن تبادر إلى عقد بروتوكول يغطى المزايا والإعفاءات والحصانات . وستكون اتفاقية المقر والبروتوكول منفصلتين عن هذه الاتفاقية ويجب أن تقرر كل وثيقة منهما شروط إنهائها .

الانسحاب

(المادة ١٤)

(أ) ١- يجوز لأى طرف أن ينسحب طواعية من المنظمة . وعلى الطرف الذى يرغب فى الانسحاب أن يرسل إخطاراً خطيًا إلى الدولة المودع إليها بقراره المتعلق بالانسحاب .

٢ - الإخطار بقرار أحد الأطراف بشأن الانسحاب وفقًا للفقرة الفرعية (أ) (١) من هذه المادة يتعين على الدولة المودع لديها أن ترسله إلى كافة الأطراف وإلى الجهاز التنفيذى .

٣ - طبقًا للمادة (١٢) (د) يصبح الانسحاب طواعية نافذاً ويتوقف سريان هذه الاتفاقية بالنسبة للطرف المنسحب بعد ثلاثة شهور من تاريخ استلام الإخطار المشار إليه فى الفقرة الفرعية (أ) (١) من هذه المادة .

(ب) ١ - إذا ظهر أن أحد الأطراف أخفق فى الوفاء بأى التزام بموجب هذه الاتفاقية ، يجوز لجمعية الأطراف ، إذا تسلمت إخطاراً بهذا الشأن أو بمبادرة منها ، وإذا وضعت فى الاعتبار أى إقرار صادر عن الطرف المتقاعس ، ووجدت أن عدم الوفاء بالالتزام قد حدث بالفعل ، أن تقرر اعتبار ذلك الطرف منسحبًا من المنظمة ويتوقف سريان هذه الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف اعتباراً من تاريخ ذلك القرار ويجوز الدعوة لعقد اجتماع غير عادى لجمعية الأطراف لهذا الغرض .

٢ - إذا قررت جمعية الأطراف اعتبار أحد الأطراف منسحبًا من المنظمة وفقًا للفقرة الفرعية (١) من هذه الفقرة (ب) ، يجب على الجهاز التنفيذى إخطار الدولة المودع لديها التى تقوم بدورها بإرسال الإخطار إلى جميع الأطراف .

(جـ) لدى استلام الدولة المودع لديها أو الجهاز التنفيذى ، حسب الحالة ، إخطار بقرار الانسحاب وفقًا للفقرة الفرعية (أ) (١) من هذه المادة ، يتوقف تمتع الطرف مرسل الإخطار بأى حقوق تمثيل وتصويت فى جمعية الأطراف ، ولا يتحمل أى التزام أو مسئولية بعد استلام الإخطار .

(د) إذا اعتبرت جمعية الأطراف ، وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادة أن أحد الأطراف قد انسحب من المنظمة ، لا يتحمل ذلك الطرف أى التزام أو مسئولية بعد ذلك القرار .

(هـ) لا يكون أى طرف مطالبًا بالانسحاب من المنظمة كنتيجة مباشرة لأى تغيير فى وضع ذلك الطرف بالنسبة للأمم المتحدة أو الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية .

التعديل

(المادة ١٥)

(أ) يجوز لأى طرف أن يقترح تعديل هذه الاتفاقية . وتقدم التعديلات المقترحة إلى الجهاز التنفيذى الذى يقوم بتوزيعها فوراً على جميع الأطراف .

(ب) تبحث جمعية الأطراف كل تعديل مقترح فى أول اجتماع عادى لها عقب توزيعه من قبل الجهاز التنفيذى ، أو فى اجتماع غير عادى قبل ذلك يتم الدعوة لانعقاده وفقًا لإجراءات المادة (٩) من هذه الاتفاقية ، شريطة أن يكون التعديل المقترح قد وزعه الجهاز التنفيذى قبل تسعين يومًا على الأقل من تاريخ الاجتماع .

(جـ) تتخذ جمعية الأطراف قرارات حول كل تعديل مقترح وفقًا للأحكام المتعلقة بالنصاب القانونى والتصويت الواردة فى المادة (٩) من هذه الاتفاقية . ويجوز

للجمعية تغيير أى تعديل مقترح تم توزيعه وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادة كما يجوز لها اتخاذ قرارات بشأن أى تعديل لم يتم توزيعه على هذا النحو ، وإنما مباشرة نتيجة لتعديل مقترح أو تم تغييره .

(د) التعديل الذى توافق عليه جمعية الأطراف يبدأ نفاذه وفقًا للفقرة (جـ) من هذه المادة بعد أن تتسلم الدولة المودع لديها إخطاراً بالموافقة أو القبول أو التصديق على التعديل من ثلثى الدول التى كانت أطرافًا فى تاريخ الموافقة على التعديل من قبل جمعية الأطراف .

(هـ) تقوم الدولة المودع لديها بإخطار كافة الأطراف بمجرد استلامها القبول أو الموافقة أو التصديق المطلوب بمقتضى الفقرة (د) من هذه المادة لنفاذ التعديل . وبعد تسعين يومًا من إصدار هذا الإخطار يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة لكافة الأطراف بما فى ذلك أولئك الذين لم يقبلوه بعد أو يوافقوا أو يصدقوا عليه ، ولم ينسحبوا من المنظمة .

(و) بغض النظر عن أحكام الفقرتين (د) ، (هـ) من هذه المادة ، لا يبدأ نفاذ التعديل إلا بعد مضى ثمانية شهور على الأقل على الموافقة عليه من جانب جمعية الأطراف .

تسوية المنازعات

(المادة ١٦)

(أ) جميع المنازعات القانونية التى تنشأ عن الحقوق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية فيما بين الأطراف أنفسهم أو بين المنظمة وطرف أو أكثر ، إذا لم يتم تسويتها بشكل آخر خلال وقت معقول ، يتعين عرضها على التحكيم وفقًا لأحكام الملحق (أ) بهذه الاتفاقية .

(ب) جميع المنازعات القانونية التى تنشأ عن الحقوق والالتزامات بموجب هذه الاتفاقية بين طرف ودولة لم تصبح طرفًا أو بين المنظمة ودولة لم تصبح طرفًا ، والتى تنشأ بعد أن أصبحت تلك الدولة غير طرف ، إذا لم يتم تسويتها بشكل آخر خلال وقت معقول ، يتم عرضها على التحكيم وفقًا لأحكام الملحق (أ) بهذه الاتفاقية بشرط أن توافق الدولة التى لم تعد طرفًا فى المنظمة على ذلك . وإذا كانت الدولة لم تعد طرفًا فى المنظمة بعد تقديم نزاع هى طرف فيه إلى التحكيم وفقًا للفقرة (أ) من هذه المادة ، يستمر التحكيم ويتم الفصل فيه .

(ج) جميع المنازعات القانونية الناتجة عن اتفاقات بين المنظمة وأى طرف تخضع لأحكام تسوية المنازعات الواردة فى تلك الاتفاقات . وفى حالة عدم وجود تلك الأحكام يتم عرض هذه المنازعات ، إن لم يتم تسويتها بشكل آخر ، على التحكيم وفقًا لأحكام الملحق (أ) بهذه الاتفاقية إذا وافق أطراف النزاع على ذلك .

التوقيع

(المادة ١٧)

(أ) تفتح هذه الاتفاقية للتوقيع عليها فى واشنطن اعتبارًا من ٢٠ أغسطس ١٩٧١ حتى يبدأ سريانها أو حتى انقضاء فترة تسعة شهور أيهما يحدث أولاً :

١ - من حكومة أى دولة طرف فى الاتفاقية المؤقتة .

٢ - من حكومة أى دولة أخرى عضو فى الأمم المتحدة أو الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية .

(ب) أى حكومة توقع على هذه الاتفاقية يجوز لها التوقيع عليها دون أن يخضع توقيعها للتصديق أو القبول أو الموافقة أو مع إقرار يصاحب توقيعها بأنه يخضع للتصديق أو القبول أو الموافقة .

(جـ) أى دولة مشار إليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز لها الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد غلق التوقيع عليها .

(د) لا يجوز إبداء أى تحفظ على هذه الاتفاقية .

بدء سريان الاتفاقية

(المادة ١٨)

(أ) يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بعد ستين يوما من تاريخ التوقيع عليها دون أن يخضع ذلك للتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو تاريخ التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها ، من ثلثى الدول التى كانت أطرافا فى الاتفاقية المؤقتة فى تاريخ فتح هذه الاتفاقية للتوقيع ، شريطة أن يشمل الثلثان أطرافاً فى الاتفاقية المؤقتة تمتلك حينئذ ثلثا الحصص على الأقل بموجب الاتفاقية الخاصة .وبغض النظر عن الأحكام السابقة ، لا يبدأ العمل بهذه الاتفاقية قبل ثمانية أشهر أو بعد ثمانية عشر شهرا من تاريخ فتحها للتوقيع عليها .

(ب) بالنسبة للدولة التى أودعت وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أوانضمامها بعد تاريخ بدء العمل بهذه الاتفاقية وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة ، يبدأ العمل بها فى تاريخ الإيداع .

(جـ) لدى بدء العمل بهذه الاتفاقية وفقا للفقرة (أ) من هذه المادة ، يجوز تطبيقها مؤقتاً بالنسبة لأى دولة وقعت عليها حكومتها على أن يخضع ذلك للتصديق أو القبول أو الموافقة إذا طلبت ذلك تلك الحكومة وقت التوقيع ، أو فى أى وقت بعد ذلك قبل بدء العمل بهذه الاتفاقية . وينتهى التطبيق المؤقت :

١ - لدى إيداع تلك الحكومة وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية .

٢ - لدى انقضاء سنتين على بدء العمل بهذه الاتفاقية دون قيام تلك الدولة بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها ، أو

٣ - لدى قيام تلك الحكومة قبل انقضاء المدة المنصوص عليها فى الفقرة الفرعية (٢) من هذه الفقرة ، بالإخطار بقرارها بعدم التصديق أو قبول أو الموافقة على هذه الاتفاقية وإذا انتهى التطبيق المؤقت وفقا للفقرة الفرعية (٢) أو (٣) من هذه الفقرة ، تحكم الفقرة (جـ) من المادة (١٤) من هذه الاتفاقية حقوق والتزامات الطرف .

(د) لدى بدء السريان ، تحل هذه الاتفاقية محل بل وتنهى الاتفاقية المؤقتة .

احكام متفرقة

(المادة ١٩)

(أ) اللغات الرسمية ولغات العمل بالمنظمة هى الإنجليزية والفرنسية والأسبانية .

(ب) اللوائح الداخلية للجهاز التنفيذى تنص على سرعة توزيع صور من أى مستند للمنظمة على كافة الأطراف وفقا لطلباتهم .

(جـ) تمشيًا مع أحكام القرار ١٧٢١ (١٦) للجمعية العامة للأمم المتحدة ، يرسل الجهاز التنفيذى إلى سكرتير عام الأمم المتحدة وإلى الوكالات المتخصصة المعنية للعلم ، تقريرا سنويا حول أنشطة المنظمة .

الدولة المودع لديها

(المادة ٢٠)

(أ) ستكون حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هى الدولة المودع لديها بالنسبة لهذه الاتفاقية ، والتى تودع لديها الإقرارات التى تقدم بموجب الفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية ووثائق التصديق أو القبول أو الموافقات أو الانضمام وطلبات التطبيق المؤقت وإخطارات التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديلات ، وقرارات الانسحاب من المنظمة أو إنهاء التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية .

(ب) هذه الاتفاقية ، التى تتساوى نصوصها الإنجليزية والفرنسية والأسبانية فى الحجية ، تودع فى محفوظات الدولة المودع لديها . وتقوم الدولة المودع

لديها بإرسال صور معتمدة من نص هذه الاتفاقية إلى كافة الحكومات التى وقعت عليها أو أودعت وثائق انضمامها إليها ، وإلى الاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية ، وتقوم بإخطار تلك الحكومات والاتحاد الدولى للاتصالات السلكية واللاسلكية بالتوقيعات والإقرارات التى قدمت وفقا للفقرة (ب) من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية ، وبإيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، وطلبات التطبيق المؤقت وبدء فترة الستين يوما المشار إليها فى الفقرة (أ) من المادة (١٨) من هذه الاتفاقية ، وبدء العمل بالاتفاقية ،وإخطارات التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديلات ، وبدء العمل بالتعديلات ، وقرارات الانسحاب من المنظمة ، والانسحابات وإنهاء التطبيق المؤقت لهذه الاتفاقية . ويصدر الإخطار ببدء مدة الستين يوما فى اليوم الأول من تلك المدة .

(جـ) لدى بدء العمل بهذه الاتفاقية ، تقوم الدولة المودع لديها بتسجيلها لدى سكرتارية الأمم المتحدة وفقًا لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

مدة الاتفاقية

(المادة ٢١)

يعمل بهذه الاتفاقية لمدة اثنتى عشرة سنة على الأقل اعتباراً من تاريخ نقل النظام الفضائى للمنظمة إلى الشركة .

ويجوز لجمعية الأطراف إنهاء هذه الاتفاقية لدى مضى اثنتى عشرة سنة على تاريخ نقل هذا النظام من المنظمة إلى الشركة بموجب تصويت الأطراف وفقا للمادة (٩) (و) . ويعتبر مثل هذا القرار مسألة أساسية .

وإشهاداً على ذلك قام المفوضون المجتمعون فى مدينة واشنطن ، بعد أن قدموا كافة التفويضات التى تثبت صلاحياتهم والتى ثبت أنها صحيحة وقانونية ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .

صدرت فى واشنطن بتاريخ ٢٠ أغسطس ١٩٧١

تعديل الاتفاقية التنفيذية

التعديل الوحيد يشمل فقط المادة ٢٣ (بدء السريان) من الاتفاقية التنفيذية دون إدخال أى تعديل على كافة الأحكام الأخرى .

بدء السريان

(المادة ٢٣)

(أ) يبدأ العمل بهذه الاتفاقية التنفيذية بالنسبة للدولة التى توقع عليها فى تاريخ سريان الاتفاقية وفقا للفقرتين (أ) ، (د) أو الفقرتين (ب) ، (د) من المادة (١٨) من الاتفاقية بالنسبة للطرف المعنى .

(ب) تطبق الاتفاقية التنفيذية مؤقتا بالنسبة للطرف الذى وقع عليها فى التاريخ الذى تطبق فيه الاتفاقية بصفة مؤقتة وفقا للفقرتين (جـ) ، (د) من المادة (١٨) من الاتفاقية بالنسبة للطرف المعنى .

(جـ) تنتهى هذه الاتفاقية التنفيذية إما عندما ينتهى العمل بالاتفاقية أو عندما يبدأ العمل بتعديلات للاتفاقية تحذف الإشارة إلى الاتفاقية التنفيذية ، أيهما أسبق .

احكام الإجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات

ملحق (أ)

(المادة ١)

المتنازعون الوحيدون فى إجراءات التحكيم المقامة وفقا لهذا الملحق هم أولئك المشار إليهم فى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية .

(المادة ٢)

تختص بالفصل فى أى نزاع ينشأ وفقا لأحكام المادة (١٦) من هذه الاتفاقية محكمة تحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء تشكل وفقا لأحكام هذا الملحق .

(المادة ٣)

(أ) قبل ستين يوما على الأكثر من تاريخ افتتاح أول اجتماع عادى وأى اجتماع عادى لاحق لجمعية الأطراف ، يجوز لكل طرف أن يقدم للجهاز التنفيذى أسماء عدد لا يزيد عن خبيرين قانونيين ليكونا متواجدين فى المدة من نهاية ذلك الاجتماع حتى نهاية الاجتماع العادى الثانى اللاحق لجمعية الأطراف للعمل كرؤساء أو أعضاء لمحاكم تشكل وفقا لهذا الملحق . ومن هؤلاء المرشحين يقوم الجهاز التنفيذى بإعداد قائمة بكافة الأشخاص المرشحين ، ويرفق بهذه القائمة أى بيانات شخصية مقدمة من الطرف الذى قام بالترشيح ، ويوزع هذه القائمة على كافة الأطراف فى موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما قبل تاريخ افتتاح الاجتماع المذكور . وإذا حدث لأى سبب أن كان المرشح غير متواجد لأغراض الاختيار باللجنة خلال مدة الستين يوما السابقة على تاريخ افتتاح اجتماع جمعية الأطراف ، يجوز للطرف الذى قام بالترشيح أن يستبدل الاسم المرشح باسم خبير قانونى آخر فى موعد لا يتجاوز أربعة عشر يوما قبل تاريخ افتتاح اجتماع جمعية الأطراف .

(ب) من القائمة المذكورة فى الفقرة (أ) من هذه المادة تختار جمعية الأطراف أحد عشر شخصا كأعضاء فى اللجنة ويتم اختيار رؤساء المحاكم كما يتم اختيار عضو بديل لكل عضو . ويباشر الأعضاء والبدلاء العمل للمدة المقررة فى الفقرة (أ) من هذه المادة . وإذا كان العضو غير متواجد للعمل باللجنة ، يتم استبداله بالعضو البديل .

(جـ) بالنسبة لأغراض تعيين رئيس اللجنة ، تدعى اللجنة للانعقاد من قبل الجهاز التنفيذى فى أقرب وقت ممكن بعد اختيار اللجنة . ويجوز لأعضاء اللجنة أن يشاركوا فى هذا الاجتماع شخصيا أو بوسيلة إلكترونية . ويكون النصاب القانونى لاجتماع اللجنة تسعة من أعضائها البالغ عددهم أحد عشر عضوا .

وتعين اللجنة أحد أعضائها رئيسا لها بقرار يتخذ بالتصويت الإيجابى لستة أعضاء على الأقل فى شكل اقتراع واحد أو إذا لزم الأمر فى شكل أكثر من اقتراع سرى .ويشغل الرئيس المعين على هذا النحو منصبه كرئيس للجنة بقية مدة منصبه كعضو باللجنة . وتعتبر تكاليف اجتماع اللجنة كمصاريف إدارية للمنظمة .

(د) فى حالة عدم تواجد عضو اللجنة والعضو البديل له لمباشرة العمل ، تقوم جمعية الأطراف بشغل المناصب الشاغرة من القائمة المشار إليها فى الفقرة (أ) من هذه المادة . والشخص الذى يتم اختياره ليحل محل عضو أو عضو بديل لم تنته مدة شغل منصبه ، يشغل المنصب باقى مدة العضو السابق له . ويتم شغل منصب رئيس اللجنة عندما يصبح شاغرا من قبل اللجنة وذلك بتعيين أحد أعضائها وفقا للإجراء المنصوص عليه فى الفقرة (جـ) من هذه المادة .

(هـ) عند اختيار أعضاء اللجنة والبدلاء وفقا للفقرة (ب) أو (د) من هذه المادة ، يجب أن تعمل جمعية الأطراف على أن يكون تشكيل اللجنة قادرا على أن يعكس بصورة كافية التمثيل الجغرافى والنظم القانونية الأساسية الممثلة بين الأطراف .

(و) أى عضو لجنة أو عضو بديل يعمل بمحكمة تحكيم وتنقضى مدته يستمر فى عمله حتى انتهاء أى إجراءات تحكيم منظورة أمام تلك المحكمة .

(المادة ٤)

(أ) أى مدعى يرغب فى عرض نزاع قانونى على التحكيم يجب عليه تزويد المدعى عليه والجهاز التنفيذى بمستند يحتوى على :

١ - بيان يصف بصورة كاملة النزاع الجارى تقديمه للتحكيم والأسباب التى تدعو كل مدعى عليه للمشاركة فى التحكيم والطلبات التى ينشد تلبيتها .

٢ - بيان يوضح السبب الذى من أجله يصبح موضوع النزاع داخلا فى اختصاص المحكمة التى ستشكل وفقا لهذا الملحق ،والسبب الذى يجعل المحكمة قادرة على إصدار حكم فى هذه الطلبات إذا ارتأت أنها فى صالح المدعى .

٣ - بيان يوضح سبب عدم قدرة المدعى على تسوية النزاع خلال وقت معقول من خلال التفاوض أو وسيلة أخرى غير التحكيم .

٤ - اسم الشخص الذى يعينه المدعى كعضو بالمحكمة .

(ب) يقوم الجهاز التنفيذى على الفور بتوزيع صورة من المستند المقدم طبقا للفقرة (أ) من هذه المادة على كل طرف وعلى رئيس اللجنة .

(المادة ٥)

(أ) خلال ستين يوما من تاريخ استلام جميع المدعى عليهم صوراً من المستند الموضح فى الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا الملحق ، يعين الجانب المدعى عليه فردا ليكون عضوا بالمحكمة . وخلال تلك المدة يجوز للمدعى عليهم مجتمعين أو منفردين تزويد كل متنازع فضلا عن الجهاز التنفيذى بمستند بردودهم على المستند المشار إليه فى الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا الملحق يتضمن أى ادعاءات مقابلة تنشأ عن موضوع النزاع . وعلى الجهاز التنفيذى أن يزود رئيس اللجنة على الفور بصورة من أى مستند من هذا القبيل .

(ب) فى حالة عدم قيام المدعى عليهم بتعيين عضو المحكمة خلال المدة المسموح بها ، يقوم رئيس اللجنة بذلك التعيين من بين الخبراء الذين قدمت أسماؤهم للجهاز التنفيذى وفقا للفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا الملحق .

(جـ) خلال ستين يوما بعد تعيين عضوى المحكمة ، يتفق العضوان على شخص ثالث يتم اختياره من اللجنة المشكلة وفقا للمادة (٣) من هذا الملحق ليعمل رئيسا للمحكمة . وفى حالة عدم الاتفاق خلال تلك المدة ، يقوم أى من العضوين المعينين بإبلاغ رئيس اللجنة ، الذى يقوم خلال عشرة أيام بتعيين عضو من اللجنة دون أن يشمله ذلك رئيسا للمحكمة .

(د) يتم تشكيل المحكمة فور اختيار الرئيس .

(المادة ٦)

(أ) إذا شغر منصب بالمحكمة لأسباب يقرر الرئيس أو الأعضاء الباقون بالمحكمة أنها خارجة عن إرادة المتنازعين ، أو لأسباب تتمشى مع الإدارة السليمة لإجراءات التحكيم ، يتم شغل ذلك المنصب وفقا للأحكام التالية :

١ - إذا شغر المنصب نتيجة لانسحاب عضو معين من قبل طرف فى النزاع ، يقوم ذلك الطرف باختيار بديل له خلال عشرة أيام من خلو المنصب .

٢ - إذا شغر المنصب نتيجة لانسحاب رئيس المحكمة أو عضو آخر بها معين من قبل رئيس المحكمة ، يتم اختيار البديل من اللجنة بالطريقة المبينة فى الفقرة (جـ) أو (ب) على التوالى من المادة (٥) من هذا الملحق .

(ب) إذا شغر منصب بالمحكمة لأى سبب خلاف ما ورد ذكره فى الفقرة (أ) من هذه المادة ، أو إذا لم يتم شغل المنصب الذى شغر وفقا لتلك الفقرة ، يكون للمتبقين من هيئة المحكمة صلاحية مواصلة الإجراءات وإصدار الحكم النهائى للمحكمة بغض النظر عن أحكام المادة (٢) من هذا الملحق .

(المادة ٧)

(أ) تحدد المحكمة تاريخ ومكان جلساتها .

(ب) تعقد الإجراءات فى سرية وجميع المستندات المقدمة للمحكمة يجب أن تكون سرية ، باستثناء أن المنظمة والأطراف التى يدور بينهم النزاع فى الإجراءات سيكون لها الحق فى الحضور وفى الاطلاع على المستندات المقدمة . عندما تكون المنظمة طرفا متنازعا فى الإجراءات ، يكون لجميع الأطراف الحق فى الحضور والاطلاع على ما يقدم من مستندات .

(جـ) فى حالة النزاع على اختصاص المحكمة ، يجب أن تعالج المحكمة هذا الموضوع أولاً وتُصدر قرارها فى أقرب وقت ممكن .

(د) يجب أن تباشر الإجراءات كتابة ، ويكون لكل جانب الحق فى تقديم دليل خطى لدعم ادعاءاته بالوقائع القانونية . ومع ذلك يجوز تقديم المداولات والشهادة إذا رأت المحكمة ذلك مناسبًا .

(هـ) تبدأ الإجراءات بعرض قضية المدعى متضمنة مداولاته والوقائع ذات الصلة مؤيدة بالأدلة والمبادئ القانونية التى تستند إليها . بعد استعراض قضية المدعى يعقب ذلك الدعوى المقابلة لها من جانب المدعى عليه .ويجوز أن يقدم المدعى رداً على الدعوى المقابلة للمدعى عليه . ولا يتم تقديم المذكرات الإضافية إلا إذا قررت المحكمة أنها ضرورية .

(و) يجوز للمحكمة أن تستمتع وتنظر فى الدعاوى المقابلة الناشئة مباشرة عن موضوع النزاع ، شريطة أن تكون تلك الدعاوى المقابلة فى داخل الاختصاص الوارد تعريفه فى المادة (١٦) من هذه الاتفاقية .

(ز) إذا توصل المتنازعون إلى اتفاق أثناء الإجراءات ، يتم تسجيل ذلك الاتفاق فى صورة حكم محكمة صادر باتفاق أطراف الخصومة .

(ح) فى أى وقت أثناء الإجراءات ، يجوز للمحكمة إنهاءها إذا قررت أن النزاع خارج نطاق اختصاصها وفقًا لما هو معرف فى المادة (١٦) من الاتفاقية .

(ط) مداولات المحكمة يجب أن تكون سرية .

(ى) تقدم أحكام المحكمة كتابة ومؤيدة بآراء خطية . ويجب أن تكون قراراتها وأحكامها مؤيدة من قبل عضوين على الأقل . أما العضو الذى يعارض الحكم فيجوز له تقديم رأيه كتابة فى ورقة منفصلة .

(ك) ترسل المحكمة حكمها إلى الجهاز التنفيذى الذى يقوم بتوزيعه على كافة الأطراف .

(ل) يجوز للمحكمة إقرار قواعد إجراءات إضافية تتمشى مع تلك التى وضعها هذا الملحق ، مما يكون ضروريا للإجراءات .

(المادة ٨)

إذا لم يحضر أحد الجوانب المتنازعة ، يجوز للجانب الآخر أن يطلب من المحكمة إصدار حكم فى صالحه . وقبل إصدار هذا الحكم ، يجب أن تقتنع المحكمة أنها مختصة وأن القضية لها أساس جيد من الواقع والقانون .

(المادة ٩)

أى طرف غير خصم فى القضية أو المنظمة ، إذا رأى أى منهما أن له مصلحة جوهرية فى الحكم فى القضية ، يجوز له أن يطلب من المحكمة تصريحا بالتدخل فى الدعوى وأن يصبح خصما إضافيا فيها . وإذا قررت المحكمة أن مقدم الطلب له مصلحة جوهرية فى الدعوى ، يجب عليها أن تلبى له طلبه .

(المادة ١٠)

يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد المتنازعين أو بمبادرة منها تعيين الخبراء الذين تراهم لازمين لمساعدتها .

(المادة ١١)

يجب على كل طرف وعلى المنظمة أن يقدموا كافة المعلومات التى تقررها المحكمة ، إما بناء على طلب أحد الخصوم أو بمبادرة منها ، وذلك للحاجة إليها فى تناول النزاع والفصل فيه .

(المادة ١٢)

أثناء نظر الدعوى ، يجوز للمحكمة أن تشير باتخاذ أى إجراءات مؤقتة مما ترى أن من شأنه الحفاظ على حقوق الخصوم ، ريثما يتم الفصل فى الدعوى بصفة نهائية .

(المادة ١٣)

(أ) يجب أن يستند حكم المحكمة على :

١ - هذه الاتفاقية ، و

٢ - مبادئ القانون المأخوذ بها بصفة عامة .

(ب) حكم المحكمة بما فى ذلك أى اتفاق يتوصل إليه الخصوم وفقًا للفقرة (ز) من المادة (٧) من هذا الملحق ، يجب أن يكون ملزمًا لكافة الخصوم وأن ينفذوه بحسن نية . وفى الدعوى التى تكون المنظمة طرفًا فيها ، إذا قررت المحكمة أن قراراً صدر عن أحد أجهزتها باطل وكأن لم يكن نظراً لعدم التصريح به أو لعدم مطابقته لهذه الاتفاقية ، يجب أن يكون حكم المحكمة ملزمًا لجميع الأطراف .

(جـ) فى حالة النزاع حول معنى أو نطاق حكم المحكمة يجب عليها أن تفسره بناء على طلب أحد الخصوم .

(المادة ١٤)

ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة للدعوى ، يتم تحمل مصاريف المحكمة بما فى ذلك أتعاب أعضائها بالتساوى من قبل كل جانب فى الخصومة . وإذا كان أحد الجوانب يتكون من أكثر من خصم ، يتم تقسيم حصة ذلك الجانب على الخصوم بمعرفة المحكمة . وإذا كانت المنظمة خصماً تعتبر مصاريفها المتعلقة بالتحكيم من قبيل التكاليف الإدارية للمنظمة .

الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية واتفاقية التشغيل مع التعديلات التى أقرها اجتماع الجمعية العمومية للمنظمة الخامس والعشرون (١٣-١٧ نوفمبر ٢٠٠٠) ، واجتماع الموقعين الحادى والثلاثون (٩-١٠ نوفمبر ٢٠٠٠) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٤

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٣١ الصادر بتاريخ ١٢/١٢/ ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية والموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٠ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٤/٣/ ٢٠٠٣ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٧/٣/ ٢٠٠٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

تنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاقية المتعلقة بالمنظمة الدولية للاتصالات بالأقمار الصناعية والموقعة فى واشنطن بتاريخ ١٠/١١/٢٠٠٠

ويعمل بها اعتباراً من ١٢/١٢/٢٠٠٤

صدر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط